

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة تخصيص مساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لاستخدامها فى الأنشطة السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٢ بتحديد كردونات مدن محافظة جنوب سيناء مصر العربية :

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تُستنزل قطعنا الأرض المبينتان فيما بعد من الأراضي المخصصة للأنشطة السياحية بمحافظة جنوب سيناء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، لتعودا إلى أصلهما كأملاك دولة خاصة :

القطعة الأولى : مساحة ٦٤٢٦.٦٢ فدان تقريرًا تعادل ٢٦٩٩٧١٨٦ متراً مربعاً الكائنة ناحية رأس دهيسة شمال مدينة رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

القطعة الثانية : مساحة ٦٩٨٢.٣٥ فدان تقريرًا تعادل ٢٩٣٣١٧١٨.١٥ متر مربع الكائنة ناحية رأس مطارمة جنوب مدينة رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بأى مساحات مملوكة لها داخل حدود قطعنى الأرض المذكورتين بال المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي





